بسم الله الرحمن الرحیم

# تقریر سه لایه رسائل یک –پاییز 99

# بحث چهارم: تجری

النساء : 79 ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ ما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِك‏

نکاتی که در تقریر ارائه شده است فهم حقیر در سایه درس حضرت استاد است و صرفا انتساب نکات صحیح آن به ایشان قابل قبول است و اشکالات آن به نقصان فهم بنده بر می گردد.

# لایه اول: تقریر توضیحی فرامتنی

بسم الله الرحمن الرحیم

بحث تجری با لفظ تجری اولین بار در کتب اصولی شیعه در کتاب نهایه الوصول علامه حلی رحمه الله دیده می شود، ایشان در ذیل بحث مشتبه شدن ظرف نجس و طاهر می فرمایند: و الفقهاء اختلفوا في جواز التجرّي‏ و عدمه. (نهاية الوصول الى علم الأصول، ج‏1، ص: 525)

البته در قرآن کریم و روایات شریفه مکررا این بحث مورد اشاره قرار گرفته است مثلا خدای متعال می فرماید فمن اضطر غیر باغ و لا عاد یعنی دخول در حدود الله هم اگر برای کسی پیش آمد باید از روی اضطرار باشد نه از روی بغی و عدوان و لذا حکم کسانی که باغیانه و عدوانه وارد حدود الهی می شوند و تجری می کنند با غیر آنها متفاوت است. در روایات و ادعیه شریفه نیز تعبیرهای مشابه زیاد دیده می شود. به عنوان نمونه در دعای شریف ابوحمزه ثمالی آمده است :

لَا الَّذِي أَحْسَنَ اسْتَغْنَى عَنْ عَوْنِكَ وَ رَحْمَتِكَ وَ لَا الَّذِي أَسَاءَ وَ اجْتَرَأَ عَلَيْكَ‏ وَ لَمْ يُرْضِكَ خَرَجَ عَنْ قُدْرَتِك‏ ... أَنَا صَاحِبُ الدَّوَاهِي الْعُظْمَى أَنَا الَّذِي عَلَى سَيِّدِهِ اجْتَرَى أَنَا الَّذِي عَصَيْتُ جَبَّارَ السَّمَاء...

إِلَهِي لَمْ أَعْصِكَ حِينَ عَصَيْتُكَ وَ أَنَا بِرُبُوبِيَّتِكَ جَاحِدٌ وَ لَا بِأَمْرِكَ مُسْتَخِفٌّ وَ لَا لِعُقُوبَتِكَ مُتَعَرِّضٌ وَ لَا لِوَعِيدِكَ مُتَهَاوِنٌ لَكِنْ خَطِيئَةٌ عَرَضَت‏ …

یا مثلادر دعای کمیل می خوانیم : سبحانك و بحمدك ظلمت نفسى و تجرّأت بجهلى و سكنت الى قديم ذكرك لي و منّك عليّ‏...

یا در روایات آمده است که:

امیر مومنان فرمودند: مَنْ أَصَرَّ عَلَى ذَنْبِهِ اجْتَرَأَ عَلَى سَخَطِ رَبِّهِ

و عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ‏: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَقُولُ لِوُلْدِهِ اتَّقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَ الْكَبِيرَ فِي كُلِّ جِدٍّ وَ هَزْلٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِير

و عن الصادق عليه السلام: مَنِ اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ.

موارد فوق شواهدی بود از این که خود ریشه ی جرئت در روایات مورد اشاره قرار گرفته است.

البته فقط صفت تجری موجب تغییر در معادلات ثواب و عقاب نمی شود بلکه عناوین زیادی مثل جحود و استخفاف و بغی و عداوت و موارد دیگری هم در روایات شریفه آمده است که نشان میدهد این موارد در معادلات محاسبه ثواب و عقاب وارد شده اند.

در قرآن کریم آیات فراوانی به کم و کیف عقاب اشاره دارند مثلا در مورد همسران پیامبر می فرماید که فاحشه ی مبینه ی آنها یعنی گناه علنی آنها عذاب مضاعف دارد.

نگاه اولیه به بحث ثواب و عقاب این است که این قضیه مال خداست و دستگاه خدا خیلی پیچیده تر از فهم ماست و ما به سمت آن نرویم و کار را به خدا و قیامت واگذار کنیم.

ولی نگاه دوم این است به هر حال ما در این زمین داریم بازی می کنیم و باید قواعد بازی را بدانیم وگرنه از همه طرف می خوریم و نمی دانیم بازی کی به کیه.... مثل کسی که وسط زمین فوتبال نمی داند قوانین بازی و اهداف آن چیست چنین کسی جز فساد نمی افزاید و جز ضرر گیرش نمی آید..

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه و آله و سلم‏ مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ‏ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

و از طرفی این همه آیه و حدیث که به بحث ثواب و عقاب و کم و کیف آن پرداخته اند نشان می دهد که آگاهی از این مسائل در طی این مسیر لازم است. باید در مقاله ی مجزایی آیات و روایات جمع آوری و منظومه ی ثواب و عقاب الهی از آنها استخراج شود که به دلیل ضیق وقت فعلا توفیقش نیست.

سوالی دیگری که مطرح می شود این است که آیا بحث تجری بحث اصولی است یا کلامی یا فقهی ؟ پاسخ آن است که اگر منظومه هایی که می آید تشکیل شود در هر سه علم کاربرد خود را نشان می دهند.

آنچه اجمالا می توان گفت این است که در تنبیه اول که موضوع تجری مطرح شده است عملا با سه مسئله مواجهیم اولا دستگاه و منظومه ی تعیین ثواب و عقاب الهی و الگوریتم تخصیص ثواب و عقاب به افعال بشری

ثانیا بحث تاثیر نیت در ارزش فعل اختیاری و اقسام حالات نیت (که خود مقاله مستقلی است)

و ثالثا بحث خود عنوان تجری و عناوین مشابه آن در آیات و روایات و سرکشی و جرئت بر مولا (این هم خود مقاله مستقلی است)

هر یک از این سه موضوع شایسته است ابتدا در رساله ای مستقلا جمع بندی شود و سپس بحث تجمیعی میان آنها انجام شود.

لذا می بینیم که شیخ بزرگوار ما خود به ضرورت نظر به آیات و روایات بحث واقف است و در میانه بحث آیات را پشت سر هم ردیف می فرماید ولی ای کاش با آیات و روایات نگاه مویدی و اشهادی نداشته باشیم و از دسته بندی آیات و روایات نتیجه را بیرون بکشیم. در هر حال در زمانه ی شیخ که سخنی از فهم های منظومه ای تفکرات و نظریات مطرح نبوده است اشکالی بر شیخ بزرگوار نیست که با الگوی قوم بحث را پیش برده اند.

اما نکته ای که لازم است توجه شود این است که این تنبیه شیخ تنها شروعی است و تنبه ای است بر اهمیت موضوع تجری و خود شیخ در پایان بحث، با تشقیق شقوق و طرح اقسام و دستور به تامل و تفکر در اقسام اشاره فرموده اند که این تازه شروع کار است. لذا اگر مثلا تفکیک های زیر در تجری لحاظ شود که البته حالات بیش از این است می بینیم که بیش از دو هزار و پانصد قسم تجری خواهیم داشت:

فعل

انجام

عدم انجام

تجری

صرف نیت تجری

نیت به همراه فعل مقدمات

نیت به همراه مقدمات و فعل اصلی

تجری

با رضایت

بی رضایت

لا بشرط از رضایت

تجری

با عناد

بی عناد

لا بشرط از عناد

تجری

با استخفاف

بی استخفاف

لا بشرط از استخفاف

تجری

در حالت قطع

در حالت ظن

در حالت علم اجمالی

در حالت وهم

تجری

بی مبالات به حرام و حلال الهی

دارای مبالات و توجه به حلال و حرام الهی

نیت سوء از نظر منشا

ناشی از مرض قلب

ناشی از وسوسه شیطان

ناشی از بدفهمی و ضلالت و جهل

# لایه دوم: تقریر ساختاری عبارت رسائل

در فایل مستقلی در پیوست تقدیم شده است.

# لایه سوم: تقریر توضیحی نکته گذاری عبارتی

# بحث چهارم : تجری

## الامر الأوّل [: الكلام في التجرّي و أنّه حرام أم لا؟]

أنّه قد عرفت: أنّ القاطع لا يحتاج في العمل بقطعه إلى أزيد من الأدلّة المثبتة لأحكام مقطوعه

فيجعل ذلك كبرى لصغرى قَطع بها فيَقطع بالنتيجة

فإذا

قَطع بكون شي‏ء خمرا

و قام الدليل على كون حكم الخمر في نفسها هي الحرمة

فيَقطع بحرمة ذلك الشي‏ء.

لكنّ الكلام في

أنّ قطعه هذا هل هو حجّة عليه من الشارع و إن كان مخالفا للواقع في علم اللّه فيعاقب على مخالفته

أو أنّه حجّة عليه إذا صادف الواقع

بمعنى

أنّه لو شرب الخمر الواقعيّ عالما عوقب عليه في مقابل من شربها جاهلا

لا أنّه يعاقب على شرب ما قطع بكونه خمرا و إن لم يكن خمرا في الواقع.

ظاهر كلماتهم في بعض المقامات: الاتّفاق على الأوّل

كما يظهر من دعوى جماعة الإجماع على أنّ ظانّ ضيق الوقت إذا أخّر الصلاة عصى و إن انكشف بقاء الوقت

فإنّ تعبيرهم بظنّ الضيق لبيان أدنى‏ فردي الرُجحان فيشمل القطع بالضيق.

نعم

حكي عن النهاية و شيخنا البهائي التوقّف في العصيان

بل في التذكرة:

لو ظنّ ضيق الوقت

عصى لو أخّر إن استمرّ الظنّ

و إن انكشف خلافه فالوجه عدم العصيان

انتهى.

و استقرب العدم سيّد مشايخنا في المفاتيح.

و كذا لا خلاف بينهم- ظاهرا- في

أنّ سلوك

الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه

معصية

يجب إتمام الصلاة فيه و لو بعد انكشاف عدم الضرر فيه.

و يؤيّده:

بناء العقلاء على الاستحقاق

و حكم العقل بقبح التجرّي.

## [تصویر و تمثیل نحوه ی حکم عقل بر قبح تجری‏]

و قد يقرّر دلالة العقل على ذلك: بـ

أنّا إذا فرضنا شخصين قاطعين بأن

قطع أحدهما بكون مائع معيّن خمرا

و قطع الآخر بكون‏ مائع آخر خمرا

فشرباهما فاتّفق مصادفة أحدهما للواقع و مخالفة الآخر:

فإمّا أن

يستحقّا العقاب

أو لا يستحقّه أحدهما

أو يستحقّه من صادف قطعه الواقع دون الآخر

أو العكس.

لا سبيل إلى الثاني و الرابع

و الثالث

مستلزم لإناطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار

و هو مناف لما يقتضيه العدل

فتعيّن الأوّل.

## (اشکال در دلایل انتخاب حالت اول) و يمكن الخدشة في الكلّ:

### [المناقشة في الإجماع‏ ]

أمّا الإجماع

فالمحصّل منه غير حاصل

و المسألة عقليّة

خصوصا مع مخالفة غير واحد

كما

عرفت من النهاية

و ستعرف من قواعد الشهيد قدّس سرّه

و المنقول منه ليس حجّة في المقام.

### [المناقشة في بناء العقلاء]

و أمّا بنا ء العقلاء

فلو سلّم فإنّما

هو

على مذمّة الشخص من حيث إنّ هذا الفعل يكشف عن وجود صفة الشقاوة فيه

لا على نفس فعله

كمن انكشف لهم من حاله أنّه بحيث لو قدر على قتل سيّده لقتله

فإنّ المذمّة على المنكشف لا الكاشف.

و من هنا يظهر الجواب عن قبح التجرّي

فإنّه

لكشف ما تجرّى به عن خبث الفاعل

لا عن كون الفعل مبغوضا للمولى.

و الحاصل: أنّ الكلام

في كون هذا الفعل- الغير المنهيّ عنه واقعا- مبغوضا للمولى من حيث تعلّق اعتقاد المكلّف بكونه مبغوضا

لا في أنّ‏ هذا الفعل- المنهي عنه باعتقاده ظاهرا- يُنبئ عن

سوء سريرة العبد مع سيّده

و كونه في مقام الطغيان و المعصية

فإنّ هذا غير منكر في المقام

لكن لا يُجدي في كون الفعل محرّما شرعيّا

لأنّ استحقاق المذمّة على ما كشف عنه الفعل لا يوجب استحقاقه على نفس الفعل

و من المعلوم أنّ الحكم العقلي باستحقاق الذمّ إنّما يلازم استحقاق العقاب شرعا إذا تعلّق

بالفعل

لا بالفاعل.

### [المناقشة في الدليل العقلي با روایات و وجدان عقلی‏]

و أمّا ما ذكر من الدليل العقلي فنلتزم باستحقاق

من صادف قطعه الواقع

لأنّه عصى اختيارا

دون من لم يصادف.

و قولك: إنّ التفاوت بالاستحقاق و العدم لا يَحسن أن يناط بما هو خارج عن الاختيار ممنوع

فـ

إنّ العقاب بما لا يرجع بالأخرة إلى الاختيار قبيح

إلّا أنّ عدم العقاب لأمر لا يرجع إلى الاختيار قبحه غير معلوم

كما يشهد به الأخبار الواردة

(مثال اول) في أنّ:

من سنّ سنّة حسنة كان له مثل أجر من عمل بها

و من سنّ سنّة سيّئة كان له مثل وزر من عمل بها.

فإذا فرضنا أنّ شخصين

سنّا سنّة حسنة أو سيّئة

و اتّفق

كثرة العامل بإحداهما

و قلّة العامل بما سنّه الآخر

فإنّ مقتضى الروايات كون ثواب الأوّل أو عقابه أعظم

(مثال دوم)

و قد اشتهر: «أنّ للمصيب أجرين و للمخطئ أجرا واحدا».

(ادعای تواترمعنوی امثال این دو مثال)

و الأخبار في أمثال ذلك في طرف الثواب و العقاب بحدّ التواتر.

(نظر مختار)

فالظاهر أنّ العقل إنّما يحكم بتساويهما

في استحقاق المذمّة من حيث شَقاوة الفاعل و خبث سريرته مع المولى

لا في استحقاق المذمّة على الفعل المقطوع بكونه معصية.

(شاهد وجدانی برای تایید نظر سوم)

و ربما يؤيّد ذلك:

أنّا نجد من أنفسنا الفرق في مرتبة الذمّ

بين من صادف قطعه الواقع

و بين من لم يصادف.

(تفاوت نگاه الهی با نگاه وجدانی عقلائی به مسئله و عدم حجیت درک وجدانی عقلا در این مسئله : دلیل توقف در بار کردن قبح بر تجری و استحقاق عقاب برای تجری و رد شاهد وجدانی و نگاه عقلائی و عقلی به مسئله)

إلّا أن يقال:

إنّ ذلك إنّما هو في المبغوضات العقلائيّة من حيث

إنّ زيادة العقاب من المولى و تأكّد الذمّ من العقلاء بالنسبة إلى من صادف اعتقاده الواقع لأجل التشفّي المستحيل في حقّ الحكيم تعالى

فتأمّل.

## [تفصيل صاحب الفصول في التجرّي:]

هذا و قد يظهر من بعض المعاصرين: التفصيل في صورة القطع‏ بتحريم شي‏ء غير محرّم واقعا فرجّح استحقاق العقاب بفعله

متن کلام صاحب فصول:

(بخشی از کلام صاحب فصول که شیخ نیاورده – ذیل عنوان اجتهاد و تقلید)

فالذي يتقوى في النظر أنّ هناك تفصيلا و هو أن الاعتقاد

إن كان بطريق ثبت اعتباره شرعا كالاجتهاد و التقليد المعتبرين

فلا إشكال في ترتب ثواب العمل بالطريق عليه

بل الظاهر ترتب ثواب العمل الصّحيح عليه

لأن العامل أتى به برجائه فيؤتى ثوابه كما يستفاد من أخبار التسامح في أدلة السّنن

و إن كان بطريق غير معتبر

فترتب الأجر عليه

في غير المحرّمات

غير معلوم و إن كان بالنظر إلى فضله تعالى غير بعيد

و أمّا بالنّسبة إلى‏ المحرّمات

فينبغي القطع بعدم استحقاق الأجر

لا سيّما إذا كان من الكبائر

كما لو اعتقد

الوثني وجوب عبادة الأوثان

أو المخالف وجوب إطاعة مشايخه

فإنه

لا يستحق الثواب بعمله قطعا هذا إذا اعتقد الوجوب أو النّدب

و أمّا إذا اعتقد التحريم فلا يبعد استحقاقه العقوبة بفعله و إن كان بطريق غير معتبر

نظرا إلى حصول التجري بفعله

(از اینجا شیخ آورده: مثال عدم استحقاق عقاب برای تجری کسی که طریقش غیر معتبر است و در محرمات تجری کرده)

إلّا أن يعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القربة

فإنّه لا يبعد عدم استحقاق العقاب عليه مطلقا أو في بعض الموارد

نظرا إلى معارضة الجهة الواقعيّة للجهة الظاهريّة

(بیان مبنا)

فإنّ قبح التجرّي عندنا (صاحب فصول)

ليس ذاتيّا

بل يختلف بالوجوه و الاعتبار.

(مثال اول)

فمن اشتبه عليه مؤمن ورع عالم بكافر واجب القتل

فحسب أنّه ذلك الكافر و تجرّى فلم يقتله

فإنّه لا يستحقّ الذمّ على هذا الفعل عقلا عند من انكشف له الواقع و إن كان معذورا لو فعل.

(مثال دوم)

و أظهر من ذلك: ما لو جزم بوجوب قتل نبيّ أو وصيّ فتجرّى و لم يقتله.

أ لا ترى: أنّ المولى الحكيم إذا

أمر عبده بقتل عدوّ له فصادف العبد ابنه و زعمه ذلك العدوّ فتجرّى و لم يقتله

أنّ المولى إذا اطّلع على حاله

لا يذمّه على هذا التجرّي

بل يرضى به و إن كان معذورا لو فعل.

(مثال سوم تجری در تغییر طریق اخذ شده توسط مولا برای قطع)

و كذا لو نصب له طريقا غير القطع إلى معرفة عدوّه

فأدّى الطريق إلى تعيين ابنه

فتجرّى و لم يفعل.

و هذا الاحتمال حيث يتحقّق عند المتجرّي

لا يُجديه إن لم يصادف الواقع

و لذا يلزمه العقل بالعمل بالطريق المنصوب

لما فيه من القطع بالسلامة من العقاب

بخلاف ما لو ترك العمل به

فإنّ المظنون فيه عدمها.

(نتیجه گیری صاحب فصول)

و من هنا يظهر: أنّ التجرّي على الحرام

في المكروهات الواقعيّة أشدّ منه في مباحاتها

و هو فيها أشدّ منه في مندوباتها

و يختلف باختلافها ضعفا و شدّة كالمكروهات

و يمكن أن يراعى في الواجبات الواقعيّة ما هو الأقوى من

جهاته

و جهات التجرّي.

انتهى كلامه رفع مقامه.

## [المناقشة في تفصيل صاحب الفصول:]

أقول: يرد عليه:

## (قبح ذاتی یا با مسامحه اقتضائی تجری)

أوّلا: منع ما ذكره من عدم كون قبح التجرّي ذاتيّا

لأنّ

التجرّي على المولى قبيح ذاتا

سواء كان لنفس الفعل أو لكشفه عن كونه جريئا

كالظلم

بل هو قسم من الظلم

فيمتنع عروض الصفة المحسّنة له

و في مقابله الانقياد للّه سبحانه و تعالى

فإنّه يمتنع أن يعرض له جهة مقبّحة.

و ثانيا:

(تقریر اول)

لو سلّم أنّه لا امتناع في أن يعرض له جهة محسَّنة

لكنّه باق على قبحه ما لم يعرض له تلك الجهة

و ليس ممّا لا يعرض له في نفسه حسن و لا قبح إلّا بعد ملاحظة ما يتحقّق في ضمنه.

(تقریر دوم) و بعبارة اخرى:

لو سلّمنا عدم كونه علّة تامّة للقبح كالظلم

فلا شكّ في كونه مقتضيا له كالكذب

و ليس من قبيل الأفعال التي لا يُدرِك العقل بملاحظتها في أنفسها حسنها و لا قبحها

و حينئذ فيتوقّف ارتفاع قبحه على انضمام جهة يتدارك بها قبحه

كالكذب المتضمّن لإنجاء نبيّ.

و من المعلوم أنّ ترك قتل المؤمن بوصف أنّه مؤمن في المثال الذي ذكره- كفعله-

ليس من الامور التي تتّصف بحسن أو قبح

للجهل‏ بكونه قتل مؤمن

و لذا اعترف في كلامه بأنّه لو قتله كان معذورا

فـ

إذا لم يكن هذا الفعل الذي تحقّق التجرّي في ضمنه ممّا يتّصف بحسن أو قبح

لم يؤثّر في اقتضاء ما يقتضي القبح

كما لا يؤثّر في اقتضاء ما يقتضي الحسن

لو فرض أمره بقتل كافر فقتل مؤمنا معتقدا كفره

فإنّه لا إشكال في

مدحه من حيث الانقياد

و عدم مزاحمة حسنه بكونه في الواقع قتل مؤمن.

و

دعوى: أنّ الفعل الذي يتحقّق به التجرّي و إن لم يتّصف في نفسه بحسن و لا قبح لكونه مجهول العنوان لكنّه لا يمتنع أن يؤثّر في قبح ما يقتضي القبح بأن يرفعه

(اشاره به جواب محقق سبزواری رحمه الله)

إلّا أن نقول بعدم مدخليّة الامور الخارجة عن القدرة في استحقاق المدح و الذمّ

و هو محلّ نظر بل منع.

و عليه يمكن ابتناء منع الدليل العقلي السابق في قبح التجرّي.

مدفوعة-

مضافا إلى

الفرق بين ما نحن فيه و بين ما تقدّم من الدليل العقلي

كما لا يخفى على المتأمّل:

بأنّ

العقل مستقلّ بقبح التجرّي في المثال المذكور

و

مجرّد تحقّق ترك قتل المؤمن في ضمنه

مع الاعتراف بأنّ ترك القتل لا يتّصف بحسن و لا قبح

لا يرفع قبحه

و لذا يحكم العقل بقبح الكذب و ضرب اليتيم إذا انضمّ إليهما ما يصرفهما إلى المصلحة

إذا جهل الفاعل بذلك.

## (طرح و نقد نظریه تداخل دو عقاب در حالت تجری)

ثمّ إنّه ذكر هذا القائل في بعض كلماته:

أنّ التجرّي إذا صادف المعصية الواقعيّة تداخل عقابهما.

## (نقد شیخ بر تداخل عقاب)

و لم يُعلم معنى محصّل لهذا الكلام

إذ مع كون التجرّي عنوانا مستقلا في استحقاق العقاب

لا وجه للتداخل إن اريد به وحدة العقاب

فإنّه ترجيح بلا مرجّح

و إن اريد به عقاب زائد على عقاب محض التجرّي فهذا ليس تداخلا

لأنّ كلّ فعل اجتمع فيه عنوانان من القبح يزيد عقابه على ما كان فيه أحدهما.

## (جمع بندی : تفکیک جهت فاعلی و فعلی)

و التحقيق:

أنّه لا فرق في قبح التجرّي بين موارده

و أنّ المتجرّي

لا إشكال في استحقاقه الذمّ من جهة انكشاف خبث باطنه و سوء سريرته بذلك.

و أمّا استحقاقه للذمّ من حيث الفعل المتجرّى في ضمنه

ففيه إشكال

كما اعترف به الشهيد قدّس سرّه فيما يأتي من كلامه.

## (بررسی آیات و اخبار عفو و عقاب در فضای نیت)

نعم لو كان التجرّي على المعصية بالقصد إلى المعصية

فالمصرّح به في الأخبار الكثيرة العفو عنه (دسته اول از روایات: عفو عقاب تجری محض در نیت)

(چند نمونه آورده شود)

و إن كان يظهر من أخبار أخر العقاب على القصد أيضا (دسته دوم از روایات و آیات: عقاب بر محض تجری در نیت)

مثل:

قوله صلوات اللّه عليه: «نيّة الكافر شرّ من عمله».

و قوله: «إنّما يحشر الناس على نيّاتهم».

و ما ورد من

تعليل خلود أهل النار في النار و خلود أهل الجنّة في الجنّة بعزم كلّ من الطائفتين على الثبات على ما كان عليه من المعصية و الطاعة لو خلّدوا في الدنيا.

و ما ورد من أنّه:

«إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل و المقتول في النار قيل: يا رسول اللّه هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: لأنّه أراد قتل صاحبه».

و ما ورد في

العقاب على فعل بعض المقدّمات بقصد ترتّب الحرام كـ

غارس الخمر

و الماشي لسعاية مؤمن.

و فحوى ما دلّ على

أنّ الرضا بفعل كفعله مثل ما عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنّ «الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم و على الداخل إثمان: إثم الرضا و إثم الدخول».

و ما ورد في تفسير قوله تعالى: فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ‏: من

أنّ نسبة القتل إلى المخاطبين مع تأخّرهم عن القاتلين بكثير لرضاهم بفعلهم.

و يؤيّده: قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ‏

و قوله تعالى: إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ‏

و ما ورد من أنّ: «من رَضِي بفعل فقد لزمه و إن لم يفعل»

و قوله تعالى: تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لا فَساداً.

## [الجمع بين أخبار العفو و العقاب:]

و يمكن

حمل الأخبار الأُول على من ارتدع عن قصده بنفسه

و حمل الأخبار الأخيرة على من بقي على قصده حتّى عجز عن الفعل لا باختياره.

أو يحمل

الأول على من اكتفى بمجرّد القصد

و الثانية على من اشتغل بعد القصد ببعض المقدّمات

كما يشهد له حرمة الإعانة على المحرّم حيث عمّمه بعض الأساطين لإعانة نفسه على الحرام

و لعلّه

لتنقيح المناط

لا بالدلالة اللفظية.

## [أقسام التجرّي:]

ثمّ اعلم: أنّ التجرّي على أقسام يجمعها عدم المبالاة بالمعصية أو قلّتها.

أحدها: مجرّد القصد إلى المعصية.

ثانيها: القصد مع الاشتغال بمقدّماته.

و ثالثها: القصد مع التلبّس بما يعتقد كونه معصية.

و رابعها: التلبّس بما يحتمل كونه معصية رجاء لتحقّق المعصية به.

و خامسها: التلبّس به لعدم المبالاة بمصادفة الحرام.

و سادسها: التلبّس برجاء أن لا يكون معصية و خوف أن يكون معصية.

و يشترط في صدق التجرّي في الثلاثة الأخيرة: عدم كون الجهل عذرا عقليّا أو شرعيّا

كما في الشبهة المحصورة الوجوبيّة أو التحريميّة

و إلّا لم يتحقّق احتمال المعصية و إن تحقّق احتمال المخالفة للحكم الواقعي

كما في موارد أصالة البراءة و استصحابها.

ثمّ

إنّ الأقسام الستّة كلّها مشتركة في استحقاق الفاعل للمذمّة من حيث خبث ذاته و جرأته و سوء سريرته

و إنّما الكلام في تحقّق العصيان بالفعل المتحقّق في ضمنه التجرّي.

و عليك بالتأمّل في كلّ من الأقسام.

## [ما أفاده الشهيد حول بعض الأقسام المذكورة:]

قال الشهيد قدّس سرّه في القواعد:

لا يؤثّر نيّة المعصية عقابا و لا ذمّا ما لم يتلبّس بها و هو ما ثبت في الأخبار العفو عنه.

و لو نوى المعصية و تلبّس بما يراه معصية فظهر خلافها

ففي تأثير هذه النيّة نظر:

من أنّها لمّا لم تصادف المعصية صارت كنيّة مجرّدة و هو غير مؤاخذ بها.

و من دلالتها على انتهاك الحرمة و جرأته على المعاصي.

و قد ذكر بعض الأصحاب: أنّه لو شرب المباح تشبّها بشرب المسكر فعل حراما

و لعلّه ليس لمجرّد النيّة بل بانضمام فعل الجوارح.

و يُتصوّر محلّ النظر في صور:

منها: ما لو وجد امرأة في منزل غيره فظنّها أجنبيّة فأصابها فبان أنّها زوجته أو أمته.

و منها: ما لو وطئ زوجته بظنّ أنّها حائض فبانت طاهرة.

و منها: ما لو هجم على طعام بيد غيره فأكله فتبيّن أنّه مِلكه.

و منها: ما لو ذبح شاة بظنّها للغير بقصد العدوان فظهرت مِلكه.

و منها: ما إذا قتل نفسا بظنّ أنّها معصومة فبانت مهدورة.

و قد قال بعض العامّة: نحكم بفسق المتعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي و يعاقب في الآخرة- ما لم يتب- عقابا متوسّطا بين الصغيرة و الكبيرة.

و كلاهما تحكّم و تخرّص على الغيب

انتهى.